الفصل السابع عشر

صَلاةُ الجُمُعَةِ

١- فَضْلُ يومِ الجُمُعَةِ.
٢- حُكْمُ صلاةِ الجُمُعةِ.
٣- دَليلُ فَرْضِيَّتِهَا ومَشْرُوعِيَّتِهَا.
٤- مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ ومَنْ لا تَجِبُ عليه.
٥- وَقْتُها.
٦- العَدَدُ الَّذِى تَنْعَقِدُ بِهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ.
٧- مَكانُ صَلاةِ الجُمُعَةِ.
٨- خُطْبَةُ الجُمُعَةِ.
(أ) حُكْمُها.
(ب) أَرْكانُها.
(جـ) شروطُ الخُطْبَتَيْنِ.
(د) مُسْتَحَبَّاتُها.
(هـ) ما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الخُطْبَةُ.
(و) مَشْروعِيَّةِ القيامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ.
(ز) حرْمَةُ الكلامِ فِى أثناءَ الخُطْبَةِ.
٩- حُرْمَةُ أوْ كَرَاهِيَةُ تَخَطِّى الرِّقابِ.
١٠- إدراكُ ركْعَةٍ منْ صَلاةِ الجُمُعَةِ أو دُونَها.
١١- التَّطَوُّعُ قبلَ الجُمُعَةِ وبَعدَها.
١٢- اجتماعُ الجُمُعَةِ والعِيدينِ فِى يومٍ واحدٍ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

وَرَدَتْ أحادِيثُ شَرِيفَةٌ فِى فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، مِنْها: مَا جَاءَ فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**خَيرُ يَومٍ طَلَعتْ فِيهِ الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَةِ. فيهِ خُلِقَ آدمُ - عَلَيْهِ السَّلامِ -، وفيهِ أُدخِلَ الجَنَّة، وفيه أُخرِجَ مِنْها، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فِى يومِ الجُمُعَةِ**".

وفِى حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**سَيِّدُ الأَيَّامِ يومُ الجُمُعَةِ، وأعْظَمُها عِنْد اللَّهِ -تعالَى-**".

٢- حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ مُسْتَقِلٌّ، ولَيْسَتْ بَدَلاً عنِ الظُّهرِ، غَيْرَ أنَّها لَوْ فَاتَتْ فَعَلَى المُسْلِم أنْ يُصَلِّى صَلاةَ الظُّهْرِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ.

٣- دَلِيلُ فَرْضِيَّتِها ومَشْروعِيَّتِها:

قَوْلُه تعالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[سورة الجمعة: الآية ٩].

وَرَوَى الإمامُ أحمدُ عنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أنَّه قَالَ: «صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ علَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وقدْ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ علَى فَرْضِيَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ.

٤- مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ ومَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ:

تَجِبُ صَلاةُ الجُمُعَةِ علَى المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ الحُرِّ المُقِيمِ القَادِرِ علَى أدائِها وعلى السَّعْيِ إلَيْها.

ولا تَجبُ علَى الصَّبِيِّ لأنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، ولا علَى غَيْرِ المُسْلِمِ لأنَّهُ غَيْرُ أهْلٍ لَهَا، ولاَ علَى المَجْنونِ لأنَّهُ فَاقِدٌ لِلأَهْلِيَّةِ، ولاَ علَى العَبْدِ لأنَّهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ ولَكِنْ إنْ أدَّاها أجْزَأتْهُ عنِ الظُّهْرِ، ولا علَى المرْأةِ لَكِنَّها إنْ حَضَرتْ وأدَّتْها أجْزَأتْها عنِ الظُّهْرِ. ولا تَجبُ علَى المُسافِرِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ إنْ أدَّاها أجْزَأتهُ عنْ صَلاةِ الظُّهرِ. كذَلِكَ لا تَجبُ الجُمُعَةُ علَى أصْحابِ الأعذارِ الَّذِينَ لا يَسْتَطيعونَ أداءَها لأسْبَابٍ خَارِجَةٍ عنْ إرَادَتِهِم، كالمَرِيضِ، والأعْمَى، والمُقْعَدِ، والسَّجينِ، والخَائِفِ مِنْ عَدُوٍّ مُتَربِّصٍ بِهِ، ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

فَفِي سُنَنِ أبِي دَاودَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ** -أي الأذَانَ- **فَلَمْ يُجِبْهُ فَلا صَلاةَ لَهُ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ.** قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه ومَا العُذْرُ؟ قالَ: **خَوفٌ أوْ مَرَضٌ**".

٥- وقْتُها:

هوَ وقتُ الظُّهرِ، وهوَ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إلَى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلاَ تَصِحُّ صَلاةُ الجُمُعَةِ قَبْلَ هذَا الوَقتِ ولاَ بَعْدَهُ[1]. فَفِي صَحيحِ البُخَارِيِّ عنْ أنَسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إذَا مالَتِ الشَّمْسُ أيْ: إذَا مَالتِ الشَّمْسُ نَحوَ الغُروبِ.

٦- والعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ:

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِهِ: فالأحْنَافُ قالوُا: يُشْتَرَطُ فِي الجَماعَةِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الجُمُعَةُ، أنْ تَكونَ بِثَلاثَةٍ سِوَى الإمامِ...

---

(١) الحَنَابِلَةِ قالوا: يَبْتَدِئُ وقتُ الجُمُعَةِ من ارتفاعِ الشَّمْسِ قدرَ رُمحٍ، ويَنْتَهي بَصيرورَةِ ظِلِّ كلِّ شَيْءٍ مثله، ولكِنَّ ما قَبْلَ الزَّوالِ وقتُ جوازٍ يجوزُ فِعْلها فِيه، وما بَعدَ الزَّوالِ وقتُ وُجوبٍ يجبُ إيقاعُها فِيه.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: وقْتُها مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إلَى غُروبِهَا.

والْمَالِكِيَّةُ قالوا: أقلُّ الجَمَاعَةِ الَّتِى تَنْعَقِدُ بِها الجُمُعَةُ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً سِوَى الإمامِ...

والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: يُشْتَرَطُ فِى الجَمَاعَةِ الَّتِى تَصِحُّ بِها الجُمُعَةُ أنْ يَكونَ عَدَدُ أفْرادِها لاَ يَقِلُّ عنْ أربَعينَ ولوْ بالإمامِ...

قالَ فَضيلَةُ الشيخِ السَّيِّدُ سَابِق فِى كِتَابِهِ "فِقْهُ السُّنَّةِ" جـ١، صـ٢٤٧: "لا خِلافَ بينَ الْعُلَمَاءِ فِى أنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: **"الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ"**.

والرَّأْىُ الرَّاجِحُ أنَّها تَصِحُّ بِاثْنَينِ فأكثرَ، لِقَولِه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم **"الإثْنانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ"**.

٧- مَكَانُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

وصَلاةُ الجُمُعَةِ يَصِحُّ أدَاؤُها فِى المَساجِدِ وفِى المُدُنِ وفِى القُرَى وفِى الفَضَاءِ[1]، وفِى كُلِّ مَكَانٍ يُناسِبُها. كمَا يَصِحُّ أداؤُها فِى أكثرَ مِنْ مَسْجِدٍ أوْ مَوْضِعٍ ما دَامتْ الضَّرورَةُ تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ.

٨- خُطْبَةُ الجُمُعَةِ:

(أ) **حكمها**: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ علَى أنَّ خُطبَةَ الجُمُعَةِ واجِبَةٌ لِكَى تَتِمَّ صَلاةُ الجُمُعَةِ؛ لأنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ثُبوتًا مُسْتَمِرًّا أنَّهُ كانَ يَخْطُبُ فِى كلِّ صَلاةِ جُمُعَةٍ، وقالَ صلَّى اللَّهُ علَيه وسلَّم: **"صَلُّوا كمَا رَأيْتُمونِى أُصَلِّى"**.

---

(١) الأحنافُ قالوا: لاَ يُشْتَرطُ فِى صِحَّةِ الجُمُعَةِ أنْ تكونَ فِى المَسْجِدِ، إنَّما يُشْتَرَطُ فيها الإذْنُ العامُّ منَ الوَلِىِّ أو نائِبِهِ.

والْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِى البُيوتِ ولا فِى الفَضاءِ، بل لابدَّ منْ أنْ تؤدَّى فِى المَسَاجِدِ.

والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِى الفَضَاءِ إذَا كانَ قَرِيبًا منَ البِنَاءِ.

فَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ تُعَدُّ مِنْ أَرْكَانِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، ولا تَصِحُّ صَلاةُ الجُمُعَةِ إلاَّ بِوُجُودِهَا.

(ب) أَرْكَانُها: ولِصَلاةِ الجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ قبلَ الصَّلاةِ، ولِهاتَيْنِ الخُطْبَتَيْنِ أَركانٌ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ -تعالَى-، والصلاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ، والوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وقِرَاءةُ آيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إحْداهُما، والدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ. وهذا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الأَحْنَافُ فَقَالُوا: لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وهُوَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ الشَّامِلِ لِلقَلِيلِ والكَثِيرِ.

وأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فقَالُوا: لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ رُكْنٌ واحِدٌ، وهو أَنْ تَكونَ مُشْتَمِلَةً علَى تَحذِيرٍ أَوْ تَبْشِيرٍ. أَوْ علَى مَا تُسَمِّيهِ العَربُ خُطْبَةً بأَنْ تشْتَمِلَ علَى حَمْدِ اللَّهِ، والصَّلاةِ علَى رَسُولِ اللَّه، وعلى الدُّعاءِ وعلى قِراءَةِ شَيْءٍ منَ الْقُرْآنِ.

(ج) شروط الخُطْبَتَيْنِ: أَنْ تَتَقَدَّما علَى الصَّلاةِ، فَلا يُعتَدُّ بهمَا إنْ تَأَخَّرَتَا[1] عَنْها، وأَنْ تَكونا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ[2]، وأَنْ تَكونَا فِي الْوَقتِ المُخَصَّصِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، فَلَوْ أُدِّيَتَا قَبْلَه لا تَصِحُّ، وأَنْ يَجْهَرَ الخَطِيبُ بالخُطْبَتَيْنِ بِحَيثُ يُسْمِعُ الحاضِرِينَ أو يُسْمِعُ مَعْظَمَهُمْ أَوْ يُسْمِعُ العَدَدَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، وأَنْ لا يَفْصَلَ الخَطيبُ بَينَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ، ويُغْتَفَرُ الفَاصِلُ القَصيرُ الَّذِي قَدْ يَكُونُ بِمقْدارِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: إذَا أُخِّرَتِ الخُطبَتَانِ عن الصَّلاةِ، أُعِيدَتِ الصَّلاةُ فَقَطْ، وصَحَّتِ الخُطْبَتان ولا يُعِيدُهما.

(٢) الأحنافُ قالوا: تَجوزُ الخُطْبَةُ بغيرِ العربيةِ ولَو لِقادِرٍ عَلَيْها، سواءٌ أكانَ القَومُ عَرَبًا أمْ غَيْرَ عَرَبٍ.
والحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ قالوا: لا تَصِحُّ الخُطْبَةُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ للقادِرِ عَلَيْها. فإن عجزَ عنْ الخُطْبَةِ بالعَرَبِيَّةِ خَطبَ بغَيرها سواءٌ أكانَ القَومُ عَرَباً أو غيرهم، لكنَ الْقُرْآنَ يَجِبُ أنْ يَنْطِقَ بالعربية، فإن عَجَزَ أتى بما فيه ذِكرُ اللَّه -تعالَى- بالعَرَبِيَّةِ.

(د) **مُسْتَحَبَّاتُهَا**: ويُسْتَحَبُّ تَسلِيمُ الإمامِ علَى المَأْمُومِينَ إذَا صَعِدَ المِنْبرَ، كمَا يُسْتَحَبُّ الأَذَانُ إذَا جَلَسَ علَى المِنْبَرِ. فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ». وفِي رِوايةٍ أنَّهُ كانَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ أقْبَلَ بِوَجْهِهِ علَى النَّاسِ ثُمَّ قالَ: "**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**".

كمَا يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً. كمَا يُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ الخَطيبُ علَى طَهارَةٍ.

(هـ) **ما تَشْتَمِلُ عَلَيْه الخُطْبَةُ**: وخُطْبَةُ الجُمُعَةِ لِكَيْ تَكُونَ مُسْتَوْفِيَةً لآدَابِها ولِشُرُوطِها، فَعَلَى الخَطيب أنْ يَجْعَلَها مُشْتَمِلَةً علَى التَّوجيهاتِ النَّافِعَةِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وأنْ تَكُونَ فِي مَوْضُوعٍ يُهِمُّ المُسْلِمينَ مَعْرِفَتُهُ، وأنْ يَدْعَمَ خُطْبَتَهُ بالأَقْوالِ المَأْثورَةِ، وبالأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْها النَّاسُ فِي حَياتِهِمْ. ففَي الصَّحِيحَيْنِ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، أيْ كانَتْ مُتَوَسِّطَةً ومُعْتَدِلَةً وجَامِعَةً لِكُلِّ مَعانِي الخَيْرِ.

(و) **مَشْروعِيَّةُ القيامِ للخُطْبَتَيْنِ**: ومِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ النَّاسَ وهوَ واقِفٌ، فَهَذَا مَا كانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وأَتْبَاعُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإنْ خَطَبَ قَاعِدًا صَحَّتْ خُطْبَتُهُ معَ الكَرَاهَةِ.

(ز) **حُرْمَةُ الْكَلامِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ**: وقدْ ذهبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلَى وُجوبِ الإنْصاتِ وحُرْمَةِ الكَلامِ فِي أثْناءِ الخُطْبَةِ. فَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**مَنْ تكلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كالحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفَارًا، والَّذِي يَقُولُ لَهُ. أنْصِتْ؛ لا جُمُعَةَ لَهُ**" أيْ: لاَ جُمُعَةَ كامِلَةَ لَهُ.

وعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: "**إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ: أنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: "**يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَها يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْها. ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللَّهَ، إنْ شَاءَ أعْطَاهُ وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ. ورَجُلٌ حَضَرَها بِإنْصَاتٍ وسُكُوتٍ ولَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، ولمْ يُؤْذِ أحَدًا، فَهِى كَفَّارَةٌ إلَى الجُمُعَةِ الَّتِى تَليها...**".

٩- حُرمَةُ أو كراهيَةُ تَخَطِّى الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

وكمَا يَحْرُمُ الكَلامُ فِى أثناءِ الخُطْبَةِ يَحْرمُ -أيْضًا- أوْ يُكْرَهُ تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ. فَعَنْ عَبدِ اللَّه بنِ بُسْرٍ ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**اجْلِس فَقَدْ آذَيْتَ وآنَيْتَ**"، أىْ: فَقَدْ آذيتَ النَّاسَ بِشَقِّ صُفُوفِهِمْ، وتَأخَّرتَ فِى الحُضورِ إلى المَسْجِدِ.

ويُسْتَحَبُّ التَبكِيرُ إلَى الحُضُورِ لِصلاةِ الجُمُعَةِ، فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**مَنْ اغْتَسلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ** -أىْ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ - **ثم راحَ** -أىْ: إلَى المَسْجِدِ- **فَكَأنَّما قَرَّب بَدَنَة** - أىْ: نَاقَةً-. **ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً. ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأنَّما قَدَّمَ كَبْشًا أقْرَنَ** - أىْ: لَهُ قُرونٌ-. **ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فَكأنَّمَا قَدَّمَ دَجَاجَةً. ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإذَا خَرَجَ الإمامُ** -أىْ: خَرجَ لأداءِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ- **حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمعونَ الذِّكرَ**".

وينْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي يومِ الجُمُعَةِ أنْ يَغْتَسِلَ وأنْ يَلْبسَ أحْسنَ ثِيابِهِ، وأنْ يَذهَبَ لأداءِ صَلاةِ الجُمُعَةِ وهو فِي هَيْئَةٍ جَميلَةٍ حَسنَةٍ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبي سَعيدٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**على كلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ، ويَلْبسُ مِنْ صَالِحِ ثِيابِهِ، وإنْ كانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ**". وفِي حَديثٍ آخرَ قَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**مَا علَى أحَدِكُمْ لَوِ اشترَى ثَوبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ**". وفِي حَديثٍ ثالثٍ قالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**حقٌّ علَى كلِّ مسلمٍ الغُسلُ والطِّيبُ والسِّواكُ يومَ الجُمُعَةِ**".

١٠- إدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ دُونَهَا:

ومَنْ فاتَهُ إدراكُ الإمامِ فِي أوَّلِ رَكَعَةٍ منْ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فإنْ أدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَة أتمَّها جُمُعَةً، وإنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَه الرَّكْعَة الثَّانِيَة أتمَّها[1] ظُهْراً.

١١- التَّطَوُّعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ وبَعْدَهَا:

ويُسَنُّ صلاةُ أربع ركعاتٍ أوْ صلاةُ رَكْعَتَينِ بعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ. أما قَبْلَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَلا بَأْسَ مِنْ صَلاةِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، ومَنَ الأفْضَلِ أنْ يكونَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَبْدأ الإمَامُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

١٢- اجتماع الجُمُعَةِ والعِيدين فِي يَومٍ واحدٍ:

وإذَا اجْتَمعَ الجُمُعَةُ والعِيدُ فِي يَومٍ واحدٍ، صلَّى المُسلمونَ العِيدَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أدَوا صَلاةَ الجُمُعَةِ فِي وَقْتِها. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**قد اجْتَمعَ فِي يَوْمِكُمْ هذَا** -أيْ: فِي يَومِ الجُمُعَةِ- **عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجَمِّعُون**" -أيْ: مُؤَدُونَ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ-.

---

(١) الأحنافُ قالوا: منْ أدركَ الإمامَ فِي أيِّ جُزءٍ منْ صَلاتِه فَقَدْ أدرَكَ الجُمُعَةَ ولو فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ.